باب الربا

الربا لغة : الزيادة .

وشرعاً : الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه ، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

وقال سبحانه وتعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) .

وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – (هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ) .

وقال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقال سبحانه وتعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به قال سبحانه في ذلك (وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) .

وقال عز وجل (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) .

وعَنْ جَابِر . قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم .

(آكل الربا) آخذه ، (وَمُوكِلَهُ) بضم الميم ، معطي الربا ، لأنه ما حصل الربا إلا منه ، فيكون داخلاً في الإثم .

وعن سمرة . قال : قال ﷺ (... ولَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، ... الحديث وفيه : ... فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قال: وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا) رواه البخاري .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ) متفق عليه .

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة) رواه أحمد .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِن الحلال أم مِنَ الحرام) رواه البخاري .

وعن أبي جحيفة (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) رواه البخاري .

قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على أن الربا محرم .

وقال ابن تيمية : ولم يأت بعد الشرك وعيد كما جاء في الربا .

- وهو ينقسم إلى قسمين :

ربا الفضل : بيع الشيء بجنسه مع التفاضل .

كما لو باع صاعاً من البر بصاعين .

أو كيلو من الذهب بكيلوين .

وربا النسيئة : بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون قبض .

صاع من البر بصاع من البر من تأخر القبض

باع صاع من البر بصاع من الشعير مع تأخر القبض .

وهنا قسم ثالث وهو : ربا الجاهلية :

وهو قلب الدين على المعسر .

وأصله أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد .

وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين ، قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

فإذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره .

فائدة : ١

حرم الربا لأسباب :

انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

الإضرار بالفقير، لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض .

فائدة : ٢

الأموال الربوية (أي التي يجري فيها الربا) .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رَوَاهُ مُسْلِم .

الحديث دليل على أن الأموال الربوية ستة ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

قوله (**الذهب بالذهب**) أي بيع الذهب بالذهب، (**مِثلاً بمثل**) أي في الوزن ليس في الصفة ، أي لا يزيد أحدهما على الآخر ، صاع بر بصاع بر، ١٠٠ جرام ذهب بـ١٠٠ جرام ذهب، (**سواء سواء**) السواء : هو المثل والنظير ، أي مثلاً بمثل ، وجمعَ مع ما قبله للتوكيد والمبالغة في الإيضاح (يداً بيد) أي : متقابضين في مكان التبايع قبل أن يتفرقا (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**) أي من حيث الكمية متساوياً ومتفاضلاً ، لا من حيث التقابض [كصاع بر بصاعين شعير ، أو ١٠٠ جرام من الفضة ب ٢٠ جرام من الذهب] وهذا الإطلاق مقيد بما بعده ، وهو قوله (**إذا كان يداً بيد**) .

(إذا بيع الربوي بجنسه مشاركاً له في العلة فلا بد من شرطين : المماثلة ، والتقابض) .

كذهب بذهب – بر ببر – شعير بشعير – فضة بفضة .

أ- لحديث أبي سعيد السابق (اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ) .

ب- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا اَلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا اَلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي : متساويين ، (وَلَا تُشِفُّوا) أي : لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض ، (يَدًا بِيَدٍ) أي : متقابضين في مكان التبايع قبل أن يفترقا .

مثال :

ذهب بذهب (لا بد من شرطين : تقابض – مماثلة) .

فضة بفضة (لا بد من شرطين : تقابض – مماثلة) .

بر ببر (لا بد من شرطين : تقابض – مماثلة) .

ولذلك : جاء في جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ مِنَ اَلتَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ اَلْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(**عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ**) بضم الصاد المهملة ، وسكون الموحدة ، وهي الطعام المجتمع ، كالكومة .(**لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا**) أي : لا يعلم مقدار تلك الصبرة .

فهذا الحديث دليل على النهي عن بيع الصبرة من التمر – وهي الكومة – التي يعلم كيلها ، بتمر آخر علم كيله .

قال الشوكاني : والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار . (نيل الأوطار)

لأن الصبرة يُجهل كيلها ومقدارها ، فالتساوي غير معلوم ، فيكون ربا ، لأن بيع التمر بالتمر لابد من شرطين : التساوي ، والتقابض كما تقدم ، وهذا لا يتم إلا يتم إلا بمعرفة كل من العوضين .

وقال ابن قدامة : وَلَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا أَوْ كَانَ جُزَافًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ .

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إذَا كَانَا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ) .

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ) إلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إلَّا كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّ التَّمَاثُلَ شَرْطٌ ، وَالْجَهْلُ بِهِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ ، كَحَقِيقَةِ التَّفَاضُلِ . (المغني) .

وقال النووي : هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة ، قال العلماء : لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة ، لقوله ﷺ (إلا سواءً بسواء) ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل ، وحكم الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر . (شرح مسلم)

(وإذا بيع الربوي بغير جنسه لكنه مشارك له في العلة فيشترط شرط واحد وهو : القبض) .

كذهب بفضة ، بر بشعير .

لقوله ﷺ (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .

مثال : ذهب بفضة يشترط شرط واحد التقابض . (لأن الذهب غير جنس الفضة لكنه مشارك له في العلة كما سيأتي) .

مثال : باع١٠ آصع من البر بـ ١٠٠ صاع من الشعير يجوز بشرط واحد وهو التقابض .[لأن التمر غير جنس الشعير لكنه مشارك له في العلة] .

ومثل : بيع الريالات بالدولارات ، فكلاهما اتحدا في العلة (وهي الثمنية) لكن اختلفت في الجنس (هذه ريالات وهذه دولارات) فإنه يجوز بشرط التقابض .

(وإذا بيع الربوي بغير جنسه ولم يكن مشاركاً له في العلة فإنه لا يشترط شيء ، يجوز التفاضل والتفرق) .

مثال : ذهب بشعير ، يجوز مطلقاً من غير شروط .

مثال : فضة ببر يجوز مطلقاً من غير شروط .

(وجودة أحد الجنسين لا تبرر زيادة أحدهما على الآخر) .

فلا أثر لاختلاف النوع والجودة إذا كان الجنس واحداً والعلة واحدة ، فلا بد من شرطين : التساوي والتقابض .

فتمر جيد بتمر رديء لابد من شرطين .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) متفق عليه .

(الجنيب) التمر الطيب ، (الجمْع) الرديء .

فالحديث دليل على تحريم التفاضل بين نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية .

فاختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه .

وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم ، وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال هذا هو الربا فرده كما بنه على ذلك في الفتح . (نيل الأوطار) .

مثال : لا يجوز أن تبيع (١٠٠) قمح جيد بـ(١١٠) رديء ، لأنه ربا .

وقد جاء في حديث أبي سَعِيد قال (جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَيْنَ هَذَا » . فَقَالَ بِلاَلٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ « أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) متفق عليه .

ففي هذا الحديث جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد ، فتعجب النبي ﷺ من جودته ، فقال : من أين هذا ، فقال بلال : كان عندنا تمر ، فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد ، ليكون مطعم النبي ﷺ ، فعظم ذلك على النبي ﷺ وأخبر بلال بأن عمله هذا هو عين الربا ، فلا تفعل ثم أرشده للطريقة الصحيحة ، وهي إذا أراد استبدال رديء بجيد ، أن يبيع الرديء بدراهم ثم اشتر بالدراهم تمراً جيداً .

قال النووي رحمه الله: قَوْله ﷺ (أَوَّهْ عَيْن الرِّبَا) قَالَ أَهْل اللُّغَة: هِيَ كَلِمَة تَوَجُّع وَتَحَزُّن ، وَمَعْنَى عَيْن الرِّبَا : أَنَّهُ حَقِيقَة الرِّبَا الْمُحَرَّم .

– أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا ، التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء ، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم ويشتري بالدراهم تمراً جيداً ، وهذه الطريقة تتبع في كل ربوي يراد استبداله بربوي أحسن منه ، لأن الجودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر .

فائدة : ١

اختلف العلماء : هل يجري الربا في غير هذه الأصناف الستة مما هو مثلها أم لا على قولين :

القول الأول : أن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها .

يروى هذا القول عن قتادة وهو قول أهل الظاهر .

وقال به أيضا طاوس ، وعثمان البتي ، وأبو سليمان .

وممن اختار هذا القول الإمام الصنعاني .

قال الصنعاني : ... ولكن لما لم يجدوا – أي الجمهور – علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : (القول المجتبى) .

واختاره من الحنابلة ابن عقيل .

القول الثاني : أنه يلحق بها ما شاركها في العلة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ–لحديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ولفظ (الطعام) أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة .

ب–واستدلوا أيضاً بالمعنى ، وذلك أن ما وافقها في العلة يجب أن يأخذ حكمها ، مراعاة لمقصود الشارع في التحريم ، فما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق ، لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين ، كما لا يجمع بين مختلفين ، قالوا : وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة .

وهذا القول هو **الراجح** .

فائدة : ٢

علة التحريم في النقدين :

أرجح الأقوال : أن العلة فيهما مطلق الثمنية ، أي أنهما أثمان للأشياء .

وهذا قول المالكية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن .

جاء في مجلة البحوث الإسلامية : فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

ثانياً : لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ثالثاً : لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

رابعاً : يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة . (أبحاث هيئة كبار العلماء) .

وعلى هذا : فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس عملة وراج رواج النقدين ، مثل الأوراق النقدية الآن ، وعلى هذا فلا يجوز بيع (١٥) ريالاً سعودياً ورقاً بـ(١٦) ريالاً سعودياً ورقاً ، ويجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد ، كما لو باع ورق نقد سعودي بليرة سورية أو لبنانية أو كويتية ، لأن العملات الورقية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها .

فائدة :٣

علة التحريم في الأربعة الباقية . (التمر والشعير والملح والبر) .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن العلة هي الطعم مع الكيل . (إذا يلحق بها كل مكيل ومطعوم) .

ورجح هذا القول ابن قدامة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وعلى هذا القول : الأرز يجري فيه الربا ، لأنه مطعوم ومكيل ، وكذلك : الذرة والدهن والعدس واللحم ونحوها ، ولا يجري في مطعوم لا يكال كالرمان والسفرجل والبيض والأترج والتفاح ، والأشنان مكيل لكنه غير مطعوم فلا يجري فيه الربا .

واستدل هؤلاء بأن الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة مطعومة مكيلة ، فيلحق بها كل ما كان كذلك .

القول الثاني : أن العلة هي الاقتيات والادخار .

أي كون الطعام قوتاً يقتات به الناس غالباً ، ويدخره مدة من الزمن فلا يفسد ، وعلى هذا القول فيجري الربا في الأرز والقمح والذرة ونحوها .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن القيم .

واستدل هؤلاء بحديث عبادة ، قالوا : إن الأصناف المذكورة في حديث عبادة يجمعها وصف الاقتيات والادخار .

القول الثالث : أن العلة في هذه الأربعة هي الطعمية – أي كونها مطعومة — .

وهذا قول الشافعي .

القول الرابع : أن العلة في الأربعة المذكورة هي الكيل ولو كانت غير مطعومة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

قال العلامة الشنقيطي : وهذا القول أظهر دليلاً .

والله أعلم .

أمثلة :

مبادلة تفاحة بتفاحتين ، هل يجري الربا ؟

عند الحنفية والحنابلة : لا يجري ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ، بل معدودة .

وعند الشافعية : يجري ؛ لأنها مطعومة .

وعند الإمام مالك : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست مقتاتة تدّخر .

صاع برّ بصاعين :

عند الحنابلة والحنفية : يجري ؛ لأنها مكيلة .

وعند الشافعية : يجري ؛ لأنها مطعومة .

وعند المالكية : يجري ؛ لأنها مدّخرة ومقتاتة .

وعند شيخ الإسلام : يجري ، لأنها مطعومة ومكيلة .

كيلو حديد بكيلوين حديد :

عند الحنفية والحنابلة : يجري ؛ لأنها موزونة .

وعند الشافعية : لا يجري فيها الربا ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، ولا مطعومة .

وعند الإمام مالك : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، ولا يقتات ولا يدّخر .

وعند شيخ الإسلام : لا يجري ؛ لأن العلة عنده الثمنية ، أو الطعم مع الكيل أو الطعم مع الوزن .

قلم بقلمين :

عند الحنفية والحنابلة : لا يجري ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ، بل معدودة .

وعند الشافعية : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست طعماً ؛ لأن العلة عندهم غلبة الطعم أو غلبة الثمنية — الاقتصار على الذهب والفضة – .

وعند المالكية : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست مقتاتة ولا مدّخرة .

وعند شيخ الإسلام : لا يجري ؛ لأنه يرى أن العلة الثمنية ، والطعم مع الوزن أو الطعم مع الكيل .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ الرِّبَا رِوَايَةً وَاحِدَةً، كَالْأُرْزِ، وَالدُّخْنِ، وَالذُّرَةِ، وَالْقُطْنِيَّاتِ، وَالدُّهْنِ، وَالْخَلِّ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَنَحْوِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، سِوَى قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ شَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَقَصَرَ تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ عَلَى السِّتَّةِ الْأَشْيَاءِ . (المغني) .

ثم قال رحمه الله : وَمَا انْعَدَمَ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ ، وَالطَّعْمُ ، وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ ، فَلَا رِبَا فِيهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَالتِّينِ ، وَالنَّوَى ، وَالْقَتِّ ، وَالْمَاءِ ، وَالطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ دَوَاءً ، فَيَكُونُ مَوْزُونًا مَأْكُولًا ، فَهُوَ إذًا مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ . (المغني) .

فائدة : ٥

كل شيءٍ جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد .

الجنس هو الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها .

فالبر : يشمل الحنطة ، والجريباء ، واللقيمي وغير ذلك .

والتمر : جنس يشمل : البرحي ، والسكري ، والخضري ونحوه .

فلا يجوز أن يباع سكري ببرحي إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، لأنهما نوعان من جنس واحد .

فائدة : ٦

ذهب بعض الصحابة كابن عباس وجماعة إلى جواز ربا الفضل .

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد . قال : قال ﷺ (لا ربا إلا في النسيئة) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَالرِّبَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : رِبَا الْفَضْلِ ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا .

وَقَدْ كَانَ فِي رِبَا الْفَضْلِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؛ فَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ) .

والراجح تحريمه وهو قول جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد تقدم ذكرها .

وأجاب جمهور العلماء عن حديث أسامة بأجوبة :

الجواب الأول : أنه منسوخ .

قال النووي : وأما حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) فقال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه .

وقال الحافظ ابن حجر : اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد .

فقيل: منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال الشوكاني : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

الجواب الثاني : أنه حديث مجمل والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة ، فيجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .

الجواب الثالث : أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رووها صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل ، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد

الجواب الرابع : أن المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة ، أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل . (قاله النووي) .

قال النووي : كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة ابن زيد (إنما الربا في النسيئة) ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض، متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه.

وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدّم. والله أعلم .

فائدة : ٧

لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعاملُه بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون

في الربويات ما يحتاجونه، ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). (فتاوى اللجنة الدائمة)

وفي فتوى للجنة أخرى :

أولا : العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، سواء كانت في دولة إسلامية أو دولة كافرة ؛ لما فيه من التعاون معها على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

ثانيا : ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر ؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك . (فتاوى اللجنة) .

وجاء في فتوى للجنة الدائمة أيضاً :

البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يشتغل فيها ، لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية ، بأي وجه من وجوه التعاون من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون ، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

– وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

فأجاب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً ، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها ، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه. أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام . وقد ثبت من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم سواء). (من موقع الإسلام س ج)

فائدة : ٨

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن بيع العملة القديمة بأكثر من قيمتها ؟

فأجاب: ليس فيه بأس؛ لأن العملة القديمة أصبحت غير نقد، فإذا كان مثلاً عنده من فئة الريال الأولى الحمراء أو من فئة خمسة أو عشرة التي بطل التعامل بها وأراد أن يبيع ذات العشرة بمائة فلا حرج؛ لكونها أصبحت سلعة ليست بنقد، فلا حرج. (لقاء الباب المفتوح)

فائدة : ٩

ذهب بعض العلماء إلى جواز الربا بين المسلم والكافر الحربي في دار الحرب .

وقد جاء في ذلك حديث عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب) .

والصحيح — وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء ، ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد – : أن الربا محرَّم بين مسلم ومسلم ، وبين مسلم وكافر في دار الإسلام ، أو دار الكفر ، أو دار الحرب.

قال ابن قدامة : وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَتَحْرِيمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَعَنْهُ فِي مُسْلِمَيْنِ أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَا رِبَا بَيْنَهُمَا.

لِمَا رَوَى مَكْحُولٌ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) .

وَلِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ ، وَإِنَّمَا حَظَرَهَا الْأَمَانُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا.

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

وَقَوْلُهُ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَس) .

وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا) .

وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ.

وَقَوْلُه (مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى) .

عَامٌّ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ.

وَلِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَالرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَبَرُهُمْ مُرْسَلٌ لَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ . (المغني) .

وقال النووي : الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف .

ودليلنا : عموم الأدلة المحرمة للربا ، فلأن كل ما كان حراماً في دار الإسلام : كان حراماً في دار الشرك ، كسائر الفواحش والمعاصي – ولأنه عقد فاسد فلا يستباح به المعقود عليه كالنكاح . انتهى .

وأما حديث (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب) فحديث ضعيف .

فهو حديث مرسل لأن "مكحول" من التابعين ، والمرسل من أقسام الضعيف .

وقد ضعفه الإمام الشافعي ، وابن حجر ، والنووي ، وآخرون.

قال الإمام الشافعي : وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ، فلا حجة فيه " انتهى.

فائدة : ١٠

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(وقد استحسن بعض الناس بعقولهم استحساناً مخالف لشرع الله ، فقالوا : إن الإنسان إذا أودع بل إذا جعل أمواله عند أهل الربا فإنه يجوز أن يأخذ الربا ثم يتصدق به تخلصاً منه ، **وهذا القول مخالف للقرآن الكريم** :

_ لأن الله يقول (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

يقولون : إننا لو تركناه للبنوك لكانوا يستعينون به على بناء الكنائس وإعانة الكفار على قتال المسلمين وما أشبه ذلك من الأقوال ، **ونقول لهم** :

أولاً : إن هذا الربا ليس داخلاً في ملكه حتى نقول إنه تبرع للبنك به ، فهو من الأصل لم يدخل في ملكه .

ثانياً : من يقول إنهم يستعينون بها ويجعلونها في الكنائس والأسلحة ضد المسلمين .

ثالثاً : هل إذا أخذتها منهم سوف يمسكون عن قتال المسلمين وعن إضلالهم عن دينهم .

رابعاً : إذا قلنا بذلك ثم قلنا خذها وتصدق بها ، فمعنى ذلك أننا قلنا له تلطخ بالنجاسة ثم حاول أن تغسل يدك منها ، إذاً ما الفائدة من أن تأخذها ثم تتصدق بها ، لا فائدة ، اتركها من الأصل تسلم منها .

خامساً : ثم إذا قلنا خذها وتصدق بها، فهل يضمن نفسه أن يقوى على التصدق بها ولا سيما إذا كانت كثيرة ، قد يأخذها بهذه النية ثم تغلبه نفسه فلا يتصدق بها ويأكلها .

سادساً : وأيضاً إذا قلنا خذها وتصدق بها ، فأخذها أمام الناس ، فمن الذي يعلم الناس أنه تصدق بها ، الناس لا يدرون ، وربما اتخذوه من فعله هذا قدوة .

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصح بغير جنسه) .

بيع اللحم بالحيوان قسمان :

الأول : بيع لحم بحيوان من جنسه : فلا يجوز .

كلحم إبل بإبل ، أو لحم بقر ببقر .

الثاني : بيع اللحم بحيوان من غير جنسه : فيجوز .

كلحم بقر بشاة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول الفقهاء السبعة .

أ- لما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان) رواه مالك والبيهقي ، وهو مرسل .

ب- ولحديث سهل بن سعد . أن النبي ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) أخرجه الدارقطني وضعفه وأقره الحافظ ابن حجر والبيهقي بالغلط في إسناده ، قال ابن عبد البر : إنه حديث موضوع .

وذهب بعضهم : أنه إذا كان المقصود اللحم ، فيحرم سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، أما إذا لم يقصد اللحم (كركوب أو تأجير أو حرث) فيجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

وسبب التحريم إذا أريد بالحيوان اللحم ، لأنه باع لحماً بلحم من غير تماثل .

وأما بيع اللحم باللحم ، فإن اللحم أجناس ، فلحم الإبل جنس ، ولحم البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، فلا يجوز بيع اللحم بلحم من جنسه إلا بالتساوي ، فلا يباع كيلو من لحم الضأن بكيلوين منه ، ويجوز كيلو من البقر بكيلوين من لحم الضأن لاختلاف الجنس .

(وقد نهى النبي ﷺ عن المزابنة) .

كما في حديث اِبْن عُمَر -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فالمزابنة : هي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ .

مثال : أن يبيع رطباً على رؤوس النخل ، بثمر في الزنبيل ، فهذا لا يجوز .

مثال آخر : رجل عنده شجر من الأعناب ، وآخر عنده أكياس من الزبيب ، فقال أحدهما للآخر : نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب ، فهذا لا يجوز .

- **الحكمة من النهي** :

أ- مظنة الربا لعدم التساوي .

لأن بيع تمر بتمر يشترط فيه التساوي ، والتساوي هنا معدوم .

لأنه لو فرضنا أن أكياس الزبيب معلومة المقدار ، لكن أشجار العنب غير معلومة المقدار .

أ- حصول الغرر به ، وكل ما حصل به غرر فهو غير صحيح .

(وأرخص في العرايا) .

تقدم : أن بيع الرطب بالتمر (وهو المزابنة) لا يجوز ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه شرطان :التساوي – والتقابض ، والتساوي هنا معدوم .

يستثنى من ذلك : العرايا ، وهي : بيع رطب في روؤس نخله بتمر كيلاً .

أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً ، ويتقابضان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ، ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة .

وهو مستثنى من بيع المزابنة ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي اَلْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ (رَخَّصَ فِي اَلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ اَلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- **شروط حل العرايا ؟**

الشرط الأول : أن تباع النخلة بخرصها ، ولا بد أن يكون من عالم به .

لقوله (أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً) .

فلا يجوز أن يأتي أي أحد من الناس ، لا بد أن يكون الخارص خبيراً .

قال النووي : وَأَمَّا الْعَرَايَا فَهِيَ أَنْ يَخْرُص الْخَارِص نَخَلَات فَيَقُول: هَذَا الرُّطَب الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَ تَجِيء مِنْهُ ثَلَاثَة أَوْسُق مِنْ التَّمْرَة مَثَلًا، فَيَبِيعهُ صَاحِبه لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُق تَمْر، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِس، فَيُسَلِّم الْمُشْتَرِي التَّمْر وَيُسَلِّم بَائِع الرُّطَب الرُّطَب بِالتَّخْلِيَةِ .

الشرط الثاني : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وهذه لها أحوال :

أولاً : الزيادة على خمسة أوسق ، لا يجوز بلا خلاف .

ثانياً : أقل من خمسة أوسق ، يجوز .

ثالثاً : في خمسة أوسق ، **هذه فيها خلاف** :

قيل : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية ، ورجحه ابن المنذر .

قالوا : الأصل أن بيع التمر بالرطب حرام ، وتبقى الخمسة مشكوكاً فيها ، والأصل المنع .

وقيل : يجوز .

عملاً برواية الشك (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) .

والراجح الأول .

قال النووي : وَهَذَا جَائِز فِيمَا دُون خَمْسَة أَوْسُق ، وَلَا يَجُوز فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَة أَوْسُق ، وَفِي جَوَازه فِي خَمْسَة أَوْسُق قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحّهمَا لَا يَجُوز لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم بَيْع التَّمْر بِالرُّطَبِ وَجَاءَتْ الْعَرَايَا رُخْصَة ، وَشَكَّ الرَّاوِي فِي خَمْسَة أَوْسُق أَوْ دُونهَا فَوَجَبَ الْأَخْذ بِالْيَقِينِ وَهُوَ دُون خَمْسَة أَوْسُق وَبَقِيَتْ الْخَمْسَة عَلَى التَّحْرِيم . (شرح مسلم) .

الشرط الثالث : أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب ، فإن لم يكن محتاجاً فإنها لا تجوز .

لأن بيع العرايا رخص فيه للحاجة .

الشرط الرابع : التقابض بين الطرفين .

لأن الأصل في بيع التمر بالتمر أنه لا بد من شرطين : التساوي والتقابض .

فالتساوي عرفنا أنه رخص فيه ، ويبقى التقابض على الأصل لم يرخص فيه .

(والتقابض يكون في النخل : بالتخلية ، وفي التمر بالكيل لأخذ) .

فائدة :

اختلف العلماء : هل العرايا خاصة بالتمر ، أم يجوز في جميع الثمار على قولين :

القول الأول : أن العرايا خاصة بالتمر ، فيقتصر الجواز على النخل فقط دون غيرها من الثمار .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ، وبه قال الليث بن سعد ، والظاهرية .

أ-واستدلوا بالأحاديث السابقة ، حيث إنها صريحة في حصر الجواز بالتمر دون غيره .

ب-أن الأصل يقتضي تحريم العرية ، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة ، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين :

الأول : أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها ، وسهولة خرصها .

الثاني : أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً .

القول الثاني : أنه عام في جميع الثمار .

فلو أن شخصاً عنده زبيب جاز أن يشتري به عنباً يتفكه به .

وهذا مذهب مالك ، واختاره من الحنابلة أبو يعلى ، وهو مذهب الأوزاعي ، واختاره ابن تيمية .

واستدلوا بالقياس على النخل بجامع الحاجة في كلٍ والاقتيات ، وهذا المعنى موجود في غير النخل ، وعليه فلا يصح قصر الحكم على النخل .

القول الثالث : أنه يجوز في العنب وحده ، فيباع العنب في الشجر بزبيب .

وهو قول الشافعي ، واختاره النووي .

قالوا : قياساً على التمر ، بجامع أنه يخرص مثله ويبس ويقتات ويوسق ويحتاج لأكله كالتمر ، أما غير العنب فليس كذلك .

والراجح : الله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

الأصول : جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ، والمراد بها الأرض أو الدار أو الشجر .

(والفقهاء يقصدون ما الذي يتبع البائع وما الذي يتبع المشتري منها) .

والثمار : جمع ثَمَر وهو حمْل الشجر .

(إذا باع داراً شمل البيع أرضَها ، وبناءها ، وسقفها ، وباباً منصوباً ، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلالم ، والأبواب المنصوبة ، لا كنزاً وحجراً مدفونين ، ولا منفصل كحبل ودلو وفرش) .

إن كان هناك شرط وجب العمل به – إن شرط البائع أو المشتري – أن هذا يتبعه وجب العمل به لحديث (المسلمون على شروطهم) .

إن لم يكن هناك شرط : فالبيع يشمل الأشياء المتصلة دون المنفصلة إلا بشرط .

فبيع الدار : يشمل الجدران والأبواب والنوافذ .

ولا يشمل المنفصلة : كأواني الطبخ والرفوف والمكيفات .

- يستثنى المفاتيح لأنها منفصلة ويشملها البيع .

والثمار : المراد بها ثمر النخل أو التين أو العنب أو غيرها .

(وإن كان الباع أرضاً شمل غرسها وبناءها لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة) .

أي : إن باع أرضاً فإنه يشمل البيع الغرس والبناء .

وأما ما يتعلق بالزرع :

فإن كان لا يحصد إلا مرة واحدة (كبر وشعير وبصل) فإنه للبائع ، ما لم يشترطه المشتري .

وإن كان يجز مرة بعد أخرى (كالبرسيم ، والكراث) فالأصول للمشتري ، والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع .

وكذا ما يلقط مراراً ، كالباذنجان ، والطماطم ، فالأصول للمشتري تبعاً للأرض ، واللقطة الموجودة تكون للبائع مبقاة إلى أوان أخذها .

(وإن اشترط المشتري ذلك صح) .

المشار إليه : اللقطة الظاهرة ، والجزة الظاهرة .

فإذا قال المشتري : أنا أشترط أن تكون لي ، فقبل البائع ، فإنه يصح .

(مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) .

هذا نص حديث عن النبي ﷺ .

عنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**مَنِ ابْتَاعَ**) أي : اشترى .(**نَخْلًا**) أي : باع أصل النخل .(**بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**) التأبير هو التلقيح ، وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث .(**الْمُبْتَاعُ**) **أي** : المشتري .

فهذا الحديث دليل على أن من اشترى نخلاً بعد التأبير فثمرتها للبائع .

وأنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري لمفهوم الحديث .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لهذا الحديث ، فهو صريح بذلك ، فهو يدل على أن ثمرة النخل المبيع يكون للبائع بعد التأبير ما لم يشترطه المبتاع .

قال ابن حجر : وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء .

وقال القرطبي : وإذا تقرَّر هذا، فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث.

فائدة : ١

الحكمة من ذلك :

الحكمة : لأن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها ، لأن التأبير يصلح الثمرة ، فلما عمل فيها عملاً يصلحها ، تعلقت بها وصار له تأثير فيها ، وبذلك جعلها الشارع له .

فائدة : ٢

الحديث دليل على أنه لو اشترط المشتري أن تكون له الثمرة بعد التأبير ، فإنه يصح لك .

لقوله (إلا أن يشترط المبتاع) .

فائدة : ٣

هل يجوز للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى وقت الجذاذ ؟

قيل : للبائع إبقاؤها إلى الجذاذ .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقيل : يجب على البائع قطع ثمرته من أصل المبيع في الحال .

وإليه ذهب الحنفية .

فائدة : ٤

يلحق بالتمر ما عداه كالعنب ، والتين ، والبرتقال .

فائدة : ٥

هذا الحكم في هذا الحديث إنما هو لعام واحد ، وأما السنوات القادمة فهي للمشتري .

(وقد يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) .

لحديث اِبْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُه .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: (تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وعنه . ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ

ففي هذه الأحاديث تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

فائدة : ١

الحكمة من النهي .

قال ابن حجر : قوله (**نهى البائع والمبتاع**) أمّا البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأمّا المشتري فلئلا يضيّع ماله ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضاً قطع النّزاع والتّخاصم. (الفتح) .

وقال بعض العلماء : الحكمة في النهي قبل بدو صلاحها : أنه في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غرراً وخطراً ظاهراً يفضي إلى المفاسد

الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر وأكل مال الغير بغير حق .

فالبائع إذا باع قبل بدو الصلاح وتعجل البيع فإنه ستقل قيمتها عما لو أخر البيع إلى ما بعد الصلاح والنضج فيكون في ذلك خسارة عليه .

وأما المشتري : ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطر والتغرير ، لأن الثمرة قد تتلف وتنالها الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب ماله ، فنهي عن ذلك تحصيناً للأموال من الضياع وحفظاً للحقوق ، وقطعاً للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين .

فالخلاصة أن حكمة النهي ترجع إلى ثلاثة أمور :

أولاً : لما فيه من الغرر .

ثانياً : أنه سبب في تنازع الناس .

ثالثاً : أنه طريق إلى أكل أموالهم بالباطل .

فائدة :

يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، وبدو صلاحه جاء بيانه في بعض الأحاديث :

فقد جاء في حديث (حتى يزهو) ، وفي رواية (حتى يبدو صلاحها) .

وأجمع هذه الألفاظ حديث جابر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطعَمَ) ، وفي رواية (حَتَّى تَطِيبَ) .

فالضابط أن يطيب أكله ويطهر نضجه .

قال النووي : بدو الصلاح يرجع إلى تغير صفة في الثمرة ، وذلك يختلف باختلاف الأجناس ، وهو على اختلافه راجع إلى شيء واحد مشترك بينها ، وهو طيب الأكل . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الضابط يدور على إمكان أكلها واستساغته ؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحد أمكن الانتفاع به ، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا على كره ، وهو أيضاً إذا وصل هذه الحال من النضج قَلَّت فيه الآفات والعاهات . (الشرح الممتع) .

(إلا بشرط قطع إن كان منتفعاً به) .

أي : أنه يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها في هذه الحالة : بشرط القطع في الحال إذا كان يريد أن ينتفع به .

لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا ، وهذا منتفٍ هنا .

وقد قسم ابن قدامة بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلى أقسام ، **فقال رحمه الله** :

لا يخلوا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام :

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إجْمَاعًا .

(لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ .

لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَسٌ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ .قَالَ : أَرَأَيْت إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُهُ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَبِيعَهَا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَةً ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

ثم قال مرجحاً رأي الجمهور :

وَلَنَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ النزاع .

فائدة : ١

متى يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؟

أولاً : إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال .

قال ابن قدامة : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع ... كما تقدم .

ثانياً : إذا بيعت الثمرة مع أصلها ، أو بيع الزرع مع الأرض ، فلا يشترط بدو الصلاح في الثمر والزرع .

قال ابن قدامة رحمه الله : أَنْ يَبِيعَهَا مَعَ الْأَصْلِ ، فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) .

وَلِأَنَّهُ إذَا بَاعَهَا مَعَ الْأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرَرِ فِيهَا ، كَمَا احْتَمَلَتْ الْجَهَالَةُ فِي بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ مَعَ بَيْعِ الشَّاةِ ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ ، وَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ فِي بَيْعِ الدَّارِ . (المغني) .

فائدة : ٢

ما الحكم لو وقع العقد على هذا البيع ؟

لو وقع العقد على هذا البيع لكان البيع باطلاً ، لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه . **لكن استثنى العلماء :**

إذا باعه بشرط القطع ، لأن عاهته مضمونة ، لأنه سيقطع الآن قبل أن يتعرض للعاهات ، وهذا ليس من إضاعة المال ، لأنه يمكن أن يجعله علفاً لبهائمه ، لكن لو علمنا أنه سيأخذه ليرميه في الأرض ، فهذا يمنع .

فائدة : ٣

ما الحكم لو باع البستان جميعاً ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز بيع جنس ، ببدو الصلاح في جنس آخر .

ثانياً : لا خلاف بين العلماء في أن الشجرة إذا بدا صلاحها يجوز بيعها .

ثالثاً : اختلف العلماء في جواز بيع النوع الواحد والجنس الواحد ، بصلاح بعض أشجاره :

القول الأول : أنه إذا بدا الصلاح في الشجرة جاز سائر أنواعها من الجنس الواحد ، فإذا بدا في السكري – مثلاً – جاز بيع جميع النخيل في البستان مهما كانت أنواعه .

وهذا مشهور مذهب الشافعية ، ومذهب المالكية .

أ- قالوا : إن أنواع الجنس الواحد يتلاحق طيبها عادة .

ب- لو لم نقل بجواز بيع الجنس الواحد ببدو الصلاح في بعضه ، لأدى ذلك إلى المشقة والضرر بسوء المشاركة ، والمشقة والضرر مرفوعان في الشريعة الإسلامية .

القول الثاني : إذا بدا في شجرة جاز بيع سائر أنواعها في البستان ، دون الأنواع الأخرى .

فلو بدأ الصلاح في النخل السكري جاز بيعه ، لكن لو بدأ في السكري لم يجز بيع غيره لم يبدو صلاحه .

وهذا قول عند الشافعية ، ومشهور مذهب الحنابلة .

أ-القياس على الشجرة الواحدة .

ب- اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي ، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه ما بدا .

القول الثالث : يشترط لجواز بيع الثمرة أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمرة المبيعة .

وهذا قول عند الحنابلة .

أ- لدخول ما لم يبدو صلاحه في عموم النهي

ب- ما لم يبدو صلاحه لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع كالجنس الآخر .

والراجح القول الأول (الجوائح وأحكامها) .

(وما تلف بآفة سماوية فعلى بائع) .

هذه المسألة تسمى : وضع الجوائح .

تعريف الجائحة ؟

قال ابن قدامة : الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها .

وقال ابن تيمية : الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد .

وقال القرطبي : الجائحة ما اجتاحت المال ، وأتلفته إتلافاً ظاهراً ، كالسيل والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو ، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهراً .

فالجائحة إذاً : هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها ، فيدخل في ذلك المطر الشديد ، والحر والبرد ، والريح ، والجراد ، والغبار المفسد ونحو ذلك من الآفات السماوية .

مثالها : انسان باع على أخيه ثمر عنب فقدر انه جاء حر شديد فتلفت هذه العنب أو مطر مصحوباً ببرد فأتلفه .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب-وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ) .

(**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ**) (من) بمعنى (على) (**فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) أي : أصابت ذلك الثمر آفة (**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**) أي : من أخيك ، وهذا صريح في التحريم .(**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ**) أي : في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة .

ففي هذا الحديث : الأمر بوضع الجوائح ، (أي أن تلف الثمار المبيعة بجائحة يكون من مال البائع) ، وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيي بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم .

قال الحافظ في الفتح : استُدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشترَى بعد بدو صلاحه ، ثم تصيبه جائحة .

فهذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم .

أ- لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) .

وجه الدلالة : أن الله نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، وأخْذ البائع الثمن من المشتري بعد أن تلفت الثمرة بجائحة قبل تمام نضجها نوع مما نهى الله عنه ، لأنه أخذه بدون مقابل ، حيث لم يحصل للمشتري مقصوده من العقد ، وهو أخذ الثمرة بعد تمام نضجها .

ب- لحديث الباب (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟) .

ج- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ) .

أي : أمر بإسقاطها ، وعدم المطالبة بها ، يعني أن من اشترى ثماراً فأصابتها آفة سماوية كالبَرَد – بفتحتين – والحر الشديدين والجراد ونحو ذلك من الآفات التي تعرض للثمار ، فإنه لا يحل للبائع أن يُطالب بثمنها .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على وجوب وضع الجوائح بالنص الصريح ، أما الأول فقد جاءت دلالته على وجوب وضع الجوائح بصريح التحريم ، حيث نفى النبي ﷺ حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أجيحت ، ثم أكد حرمته بصيغة الاستفهام الإنكاري ، ووصفه بأنه غير حق .

ودل عليه الحديث الثاني بالأمر الصريح ، والأمر يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ، ولم يوجد ، فدل الحديثان على وجوب وضع الجوائح .

قال الشيخ عبد الله الفوزان : وجه الاستدلال :

أولاً : أن النبي ﷺ نفى حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أصابتها جائحة .

ثانياً : أن النبي ﷺ أكّد حرمة أخذ مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري ، ووصفه بأنه غير حق .

ثالثاً : أنه أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح ، والأمر يقتضي الوجوب .

فائدة : ١

هل هناك فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ؟

اختلف العلماء بذلك على قولين :

القول الأول : يوضع قليل الجائحة وكثيرها .

وإليه ذهب الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه وأبو عبيد وغيره من فقهاء الحديث .

أ- عموم الأحاديث الواردة في الأمر بوضع الجوائح ، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضعه .

ب- ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها ، فكان ما تلف منها من مال البائع وإن كان قليلاً .

القول الثاني : لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث .

وهو قول مالك في جوائح الثمار .

أ-قالوا : لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ الطَّيْرُ مِنْهَا ، وَتَنْثُرَ الرِّيحُ ، وَيَسْقُطَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَابِطٍ وَاحِدٍ فَاصِلٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْجَائِحَةِ ، وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ : مِنْهَا ؛ الْوَصِيَّةُ ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إلَى الثُّلُثِ .

ب-وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ .

والراجح الأول ، لعموم أحاديث وضع الجوائح .

تنبيه : قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إذَا تَلِفَ شَيْءٌ لَهُ قَدْرٌ خَارِجٌ عَنْ الْعَادَةِ ، وَضَعَ مِنْ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ ، فَإِنْ تَلِفَ الْجَمِيعُ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ .

فائدة : ٢

ما الحكم لو فرط المشتري وتأخر في جذاذ النخل مثلاً ؟

لو فرط المشتري وتأخر في جذاذ النخل – مثلاً – عن وقته المعتاد فأصابته جائحة بمطر – مثلاً – فهو من ضمانه لا من ضمان البائع ، لتفريطه بترك نقل الثمرة في وقت نقلها مع قدرته .

فائدة : ٣

ما حكم الجائحة إذا كانت بفعل آدمي ؟

إذا كانت الآفة بفعل الآدمي فيطالب به الجاني .

فائدة : ٤

هل السرقة تعتبر جائحة ؟

السرقة لا تعتبر جائحة على القول الراجح .